رسالتان لمولانا محسن القاساني
في الطهارة والصلوة واحكام الجنائز والشهيد

ورسالة في حديث رد الشمس
لعلي بن ابي طالب ع تاليف الشيخ سليمان
البحراني طاب ثراه

رسالتان لمولانا محسن القاشاني
في الطهارة والصلوة واحكام الجنائز ...

ورسالة في حديث رد الشمس
لعلي بن ابي طالب ع تأليف الشيخ سليمان
البحراني ظاهرا

والمباشر نفسه مع المكنة وما سوى هذه سنة
ويجب الموالاة وهي مراعاة الجفاف والمستند
الى طول الفصل ويشترط طهورية الماء واباحته
في ظاهر الحال وطهارة المحال ومتى شك
في شيء من افعاله ولما يفرغ اعاده وما بعده
ولو عرض بعد الاشتغال من تلك الحال
يلتفت الثاني الغسل ويجب للصلوة [illegible]
من حدث الجنابة وللحيض والاستحاضة
الغير القليلة والنفاس ومس ميت الادمي
نجسا وصفة الغسل من الجنابة ان يغسل
كفيه ثلثا ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل
فرجه ثم تمضمض ويستنشق ثم يقصد بفعله
امتثال امر الله سبحانه والغسل للصلوة فيغسل
راسه ورقبته وما بينهما ويتعاهدهما

لطهر من الادنى ويخلل الشعر المانع ويغسل
ساير جسده والمشهور وجوب تقديم
غسل الميامن على المياسر فيغسل الرجل
قبله من الجانبين استظهارا وليس قبله
ولا بعده وضوء ولو ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزاته والواجب من ذلك النية و السنة
غسل الوجه الذي ذكرو المباشرة بنفسه
مع التمكن وما سواه فمندوب ويشترط
طهورية الماء واباحته في الظاهر وطهارة
البدن والشك فيه كالوضوء وينبغي للمنزل
الاستبراء بالبول وبعده بعده ولا اثر
للبلل المشتبه ومع عدم البول يعيد
الغسل ومع ترك الاجتهاد فقط يتوضأ
ولو احدث في اثناء الغسل فالاقرب

اتمامه والوضوء وكيفية الغسل من باقي
الاسباب مثله الا انه لا بد معها من الوضوء
قبل او بعد وبعض الاستحاضة باعادة
غسل للغداة واخر للظهرين يجمع بينهما واخر ثالث
للعشائين كذلك والاولى ان لا يجمع بين
صلوتين بوضوء واحد ويجب تغسيل الميت
المسلم ومن بحكمه ثلث غسلات كل واحد
منها كغسل الجنابة اولها بماء وسدر وثانيها
بماء وكافور والثالثة بالماء القراح ولا يجب
تكرار النية لها بل يقصد امتثال الامر في اول
الغسل ويوضأ الميت قبله استحبابا ولو احتياطا
ولو فقد الخليطان كفت المرة بالقراح الثالث
التيمم ويجب للصلوة من الاحداث الموجبة
للوضوء والغسل عند تعذرهما وكيفيته ان يقصد
الفصل

الى فعله عوضا عن المبدل امتثالا لامر
الله للصلوة فيضرب بكلتا يديه الارض
ببطونهما اختيارا فيمسح بهما جبهته وجبينيه
ويمسح كفه اليمنى باليد اليسرى وكفه
اليسرى باليد اليمنى ويشترط طهارة
المضروب عليه والماسح وكونه مما
يصدق عليه اسم الارض كالتراب وجهه
لا الخزف وطهارة الاعضاء مع الامكان
فلو تعذر ازالة النجاسة عنها صح ما لم
يكن متعدية او حائلة وعدم الفصل
بما يخرجه عن كونه فعلا واحدا وينقضه
التمكن من المبدل مع نواقضه ولو كان بعد
الدخول في الصلوة والركوع لم ينقض
ثم ان كان بدلا عن الوضوء فالواجب

ضربة واحدة وان كان عن الغسل فضربتان
في المشهور وقيل ضربة فيهما ويستحب الثانية
وهو قريب ويجزي في الجنابة واحد من
غيرها من اسباب الغسل اثنان بدلا عن
الطهارتين وفي الميت خلاف والاقوى
الاجتزاء بالواحد ولا يجوز ايقاعه قبل دخول
وقت العبادة المشروطة به قطعا واختلفوا
في جوازه مع السعة والاظهر الجواز مع الياس
من وجود الماء وزوال العذر **الفصل الثالث**
في ازالة النجاسات يجب ازالة النجاسات عن
الثوب والبدن للصلوة وهي البول والغائط
والدم والمني والميتة من ذي النفس مطلقا
في غير الاولين ويشترط كونه غير ماكول فيهما
والكلب والخنزير والمسكر والفقاع

في الازالة كونهما بالماء الطهور وردها
وان بقي اللون والريح ثم ان كان الماء كثيرا من الراكد
وهو الجاري وما بلغ الكر ومقداره الكثير
اثنان واربعون وسبعة اثمان شبرا او
الف ومائتا رطل بالعراقي على المشهور
في الاعتبارين وماء الغيث متقاطرا اما
الراكد تجري مطلقا وان كان قليلا فللبول
غسلتان وكذا المني وولوغ الكلب يجب
فيه التعفير بالتراب لا غير قبل الغسل
ولا يسقط في الكثير وولوغ الخنزير سبع
ويكفي في باقي النجاسات المرة على الاظهر
والثنتان احوط والمشهور نجاسة الغسا[لة]
ويجب اخراجها بالعصر فيما يمكن فيه و
التعفير في الحشايا ونحوها مما لا يغسلها

من الاجسام التي لا ينفصل عنها الا مستحيلا الغسالة
بنفس لتطهره الكثير ولم يتم عندي على ذلك
دليل لكنه احوط ويجزي في الاستنجاء من
الغائط غير المتعدي بين الماء وثلثة احجار
طاهرة فان لم ينق المحل بها وجب الزائد
ولو نقي بما دونها وجب الاكمال ويقوم
مقام الاحجار الكرسف وقيل كل جسم طاهر
مزيل للنجاسات وفيه تردد وان كان
هو المشهور وتطهر الارض من البول بتجفيف
الشمس وطرد الحكم في غيرها كثير من الاصحاب
وفيه اشكال واسفل القدم والنعل بزوال
العين وكذا المحاسة بالارض الطاهرة
الجافة وما احالته النار رمادا او دخانا
وتطهر البواطن بزوال العين وكذا

الحيوان غير الادمي وان لم يعسر وعفي عن
دم القروح والجروح التي لا تزال بدمي وعما
نقص عن سعة الدرهم من مطلق الدم
غير الثلاثة ودم نجس العين وعن نجاسة
ما لا تتم الصلوة فيه وحده وعما تعذر ازالته
من اي انواع النجاسة كان الفصل الثالث
في لباس المصلي ومكانه ويعتبر في اللباس
مع الطهارة كما علم ان يكون مباحا في الظاهر
وان لا يكون جلد غير الماكول او صوفه
او شعره او وبره الا الخز والسنجاب ولا
ذهبا للرجل ولا حريرا محضا له في غير الضرورة
وفي التكة والقلنسوة منه خلاف والاظهر
المنع اما الكف به فجايز وحده باربع
اصابع مضمومة وان يكون ساترا للعورة

وهي من الرجل القبل والدبر ومن المراة
جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين
ولا يجب على الامة المحضة ستر الراس والستر
شرط للصلوة مع القدرة وضابطه ما يحجب
به اللون والحجم ويقوم الحشيش ونحوه
مقام الثوب عند تعذره فان فقد فالطين
ويشترط في المكان الاباحة ظاهرا والطهارة
من المتعدية مما لا يعفى عنه في غير مسجد
الجبهة وفيه من الجميع وكونه موقع الجبهة
والا في السجود الارض ونباتها غير الماكول
والملبوس عادة وفي معنى الارض اجزاؤها
المنفصلة لو لم يعرض لها ما يخرجها عن الاسم
وليس منها الخزف لزوال الاسم وليس منها
عنه عرفا وقطعا خلافا للحجر والتربة المشوية

من اضاف الخوف ويسقط مع التبقر هذا
الشرط ويجب مساواة المسجد للموقف
والمشهور الاغتفار الا ارتفاع عقداد
البنية وفي المستند ضعف وفي محاذاة
الرجل المراة او تقدمها عليه في حال الصلوة
قولان الكراهة والتحريمة المشهور ويزول
بالحائل او التاخر وبعد عشرة اذرع الفصل
الرابع في الاستقبال القبلة يجب استعمال
العلم في الصلوة الواجبة وهو شرط مع
المكنة والقبلة عين الكعبة لمن امكنه عليها
ولغيره جهتها ويعلم بتيامن محاريب المعصوم
ويتعين للاتباع مع وجوده وبدونه يعول
على العلامات فيجعل الجدي في غاية
ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن

لاوساط

لاوساط العراق ومنها المشهدان وبغداد
وبين الكتفين لاطرافها الغربية كالموصل
وكذا جعل المغرب الا عن والتي على اليمين والمشرق
والتياسر وعكس ذلك لمقابلها وكطلوع
السهيل من الحسن والجدي على الكتف
الايسر لاهل الشام وعكسه لاهل اليمن
ولو فقد تحت الامارات اجتهد وعول على
الظن عن الامارات ومع فقدها تصلي الحائل
الصلوة الواحدة الى اربع جهات فان
ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة
وقيل يجزي الواحدة الى اي جهة شاء
مطلقا والاول اولى اشهر ولو جهل
العلامات او كان اعمى قلد الاكثر على
ان يقلد العدل العارف ويقوى

اعتبارا لعدلين مع الامكان ولو صلى ظانا
ثم تبين الخطاء فان كان الى ما بين المشرق
والمغرب وهو في الصلوة استدار
لا يعيد لو كان قد فرغ ومع بلوغ المشرق
والمغرب يعيد في الوقت وكذا لو استدبر
على الاظهر الفصل الخامس في اعداد
الصلوة اليومية وبيان مواقيتها فرايض
اليومية والليلية خمس الظهر وهي اربع
ركعات في غير الجمعة الجامعة للشرائط
الاشد ومع عدم سبب القصر وركعتان
في الجمعة واذا وجد السبب والعصر وهي
اربع ركعات حيث لا موجب للقصر و
ثنتان مع القصر والمغرب ثلث مطلقا و
العشاء كالعصر والصبح ثنتان مطلقا فجملتها

في غير الجمعة والقصر سبع عشرة ركعة والنوافل
في غيرهما ضعفها ثمان قبل الظهر وثمان
قبل العصر واربع بعد المغرب وثنتان
من جلوس بعد العشاء وتعدان بواحدة
واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا
الفجر وتزيد في الجمعة اربعا وتسقط في النوافل
لنصفه اما تعلق بالمقصورات واول
وقت الظهر وهي الوسطى على الاقوى
زوال الشمس ويعرف بزيادة الظل بعد
نقصانه او حدوثه بعد عدمه وبميل الشمس
الى الحاجب الايمن للمتوجه الى نقطة الجنوب
واول وقت العصر الفراغ من الظهر ولو
تقديرا ويشتركان ح في الوقت والظهر
مقدمة الى ان يبقى للغروب بمقدار العصر

فيختص به وافضل الوقت اوله بعد النافلة
في غير الجمعة طالت او قصرت الا ان يزيد الفي
من الزوال قدمين فيترك نافلة الزوال و
يبتدي بالظهر واذا بلغ اربعة اقدام ترك
الثماني الاخرى وبدا بالعصر ولو تلبس من
احدهما بركعة قيل اتم في قول لا باس به
ومع عدمه يصليها بعد الفريضة قبل الغروب
في وجه قريب واول وقت المغرب سقوط
القرص حيث لا حائل والمشهور اعتبار
ذهاب الحمرة المشرقية وجعلها علامة له
وهو احوط وافضل واول وقت العشاء
الفراغ من المغرب ولو تقديرا ويشتركان
كالظهرين الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار
العشاء فيختص به وقيل بعد النائم والناسي
بفعل

الى

الى طلوع الفجر وفيه قوة والفضيلة في المغرب
التقديم على ذهاب الشفق وفي العشاء
التاخير عنه ويتاكد ذلك لا سيما في المغرب
يخرج نافلتها به على المشهور ويمتد وقت
الوتر بامتداد وقت العشاء واول وقت
الصبح طلوع الفجر الثاني واخره طلوع الشمس
والفضيلة الى ان يعم الصبح السماء واول وقت
الصلوة الليل انتصافه واخره اول وقت
الصبح وافضله ما قرب من الفجر ويجوز تقديمها
من اول الليل مع العذر كالشاب وغلبة النوم
في الليالي القصار والقضاء افضل منه
ولو طلع الفجر وقد تلبس منها باربع اتمها
ويقوى جواز فعلها بعده حيث لا
ينتظر الفريضة ولا يتخذها عادة واول وقت

ركعتى الفجر الفراغ من صلوة الليل وهو الافضل
ولفجر طلوع الحمرة **الفصل السادس** في
كيفية الصلوة يستحب الاذان والاقامة
للصلوات الخمس لا غير استحبابا مؤكدا في
وصورة الاذان ان يكبر اربعا ثم يتشهد الشهادتين
ثم يدعو الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم
يكبر ثم يهلل وكلها مثنى والاقامة مثله
الا ان التكبير اولها مرتان والتهليل
اخرها مرة ويزيد قد قامت الصلوة
مرتين بعد حي على خير العمل فاذا قمت
الى الصلوة فاذن لها واقم واستقبل
القبلة منتصبا وارسل منكبيك وارسل
يديك وضعهما الى فخذيك واضم
اصابعك وقرب بين قدميك حتى

يكون

يكون بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليك جميعا القبلة
واجعل نظرك الى موضع سجودك وكبر
ثلث تكبيرات وارفع بها يديك حيال و
جهك وقل بعدها اللهم انت الملك
الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت
نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم كبر تكبيرتين كذلك وقل
لبيك وسعديك والخير في يديك و
الشر ليس اليك والمهدي من هديت
لا ملجا ولا منجا منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم كبر تكبير السادس وهي تمام
التكبيرات المستحبة في التوجه ولو والى بينها

بعيد عما يتاصل القرظة واحضر
في قلبك الصلوة التي قمت اليها تعينها
ففي الظهر مثلا تستحضر صلوة الظهر الواجبة
المؤداة وتقصد انك تعبد الله بها
مخلصا وتمتثل امره فتقول بخشوع الله
اكبر وهذه تكبيرة الافتتاح الواجبة وبها
تتم التكبيرات السبع المامور بالتوجه بها
فتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتقرأ
الحمد وسورة تماما بعد البسملة متدبرا

في معاني القرآن مرتلا فاذا فرغت فاصبر قليلا
بقدر ما تتنفس وارفع يديك حيال وجهك
وقل الله اكبر ثم اركع وضع يدك اليمنى قبل
اليسرى على اليسرى والقم باطراف اصابعك
واما لا كفين من ركبتيك وفرج اصابعك
ورد ركبتيك الى الخلف وسو ظهرك
حتى لو صبت عليه قطرة من ماء لم تزل
ومد عنقك وغمض عينيك او اجعل نظرك
الى ما بين قدميك ثم سبح ثلثا بترتيل وقل
سبحان ربي العظيم وبحمده وادنى ذلك
المرة او سبحان الله ثلثا ثم استو قائما
فاذا استكنت من القيام فقل سمع الله
لمن حمده ثم كبر وانت قائم وارفع يديك
ثم خر ساجدا وابدا بوضع يديك على

الارض قبل ركبتيك ولا تفترش ذراعيك
ولا تضعهما على ركبتيك وفخذيك
ولكن جح بمرفقيك ولا تلصق كفيك
بركبتيك ولا تدنهما من وجهك
وابسطهما مضمومتي الاصابع حيال وجهك و منكبيك و
ولا تضع شيئا من جسدك على شيء سوى
اسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
ولتجعل نظرك الى طرف انفك وقل
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات الأعلى
وادونها المرة او سبحان الله ثلثا ثم ارفع
راسك من السجود فاذا استويت جالسا
فكبر ثم اقعد على فخذك الايسر واضعا
قدمك الايمن على بطن قدمك الايسر

وقل استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر
وانت جالس واسجد السجدة الثانية كما
وصفت فاذا رفعت راسك منها فاجلس
هنيئة ثم قم الى الثانية سابقا برفع ركبتيك
معتمدا على يديك قائلا اللهم بحولك
وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت و
اركع واسجد فاذا استويت قائما فاقرا الحمد
وسورة كما ذكر فاذا فرغت فكبر ثم مد يديك
للقنوت وارفعهما حيال وجهك واجعل
نظرك الى باطنهما ويجزيك فيه اللهم
اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا
في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير و
قيل افضله كلمات الفرج وتدعو فيه بما
يتيسر ثم تكبر للركوع وتركع وتسجد كما ذكر

فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية
فاجلس للتشهد متوركا كجلوسك بين
السجدتين جاعلا نظرك الى حجرك واضعا
يديك على فخذيك وقل بسم الله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال
محمد وتقبل شفاعته بحول الله وقوته
اقوم واقعد فاذا استويت قائما قرأت الحمد
وان شئت سبحت فتقول سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتستغفر
والاكمل ان تكرر التسبيحات ثلثا وخافت
بغير البسملة ان قرأت وبالتسبيح اجمع ان سبحت
ثم تركع وتسجد كما تقدم وصف وهكذا تصنع

لا يرفع اليد عن السجدة بعض الثانية ثم يجلس

في الرابعة ثم تتشهد كالاولى وتزيد بعده السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فاصلت به الانبياء والائمة والملائكة وجميع
المسلمين على ما ذكره الاصحاب وقس على
هذا سائر الفرائض الا انك تجهر بالقراءة
في الصبح واوليي المغرب والعشاء وتخافت
فيما سوى ذلك بغير البسملة والمرأة تخافت
في الكل وهذه كيفية الصلوة الكاملة المشتملة
على الواجب والندب فاما الواجب من
ذلك الذي لا تجزي ما دونه فهو القيام
مع النية واخلاص السر والتكبير وقراءة
الحمد وسورة في المشهور والاكثر على وجوب
الاخفات في قراءة الصلوة الخمس الا الصبح
واوليي المغرب والعشاء فيجب فيهما الجهر

ثم التسليم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تخير

للرجل ولا جهر على المراة والركوع ويجب
فيه ذكر الله مطمئنا والرفع منه والطمانينة
قائما بحيث يستوي والسجدتان والواجب
في كل منهما السجود على الاعضاء السبعة
مسماة وهي ما عدا الانف فما عدو ذكر
الله والطمانينة بقدره ورفع الراس بينهما
والطمانينة جالسا كما في الركوع والقيام
الى الثانية والقراءة فيها وما بعدها
من الافعال المعدودة للاولى الى الرفع
من السجدة الثانية ويجب الجلوس في
التشهد بلفظ الشهادتين والصلوة على النبي
واله عليهم السلام كما وصف وكذلك يجب
في الثالثة والرابعة الا القراءة الحمد فانه يتخير
فيهما بين الحمد فقط والتسبيح كما ذكر ويجب

التشهد

التشهد في الاخر كالاول وفي وجوب التسليم
قولان ولا ريب انه احوط ويستحب القنوت
ولا يتعين فيه لفظ وان كان الماثور افضل
وهو كثير واقل ما يجزيك فيه قول اللهم اني
اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ
بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة
وعليك بالموحشين وهما ان تسئل الله
الجنة وتتعوذ من النار وتسبيح الزهراء
عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة
ثم ثلث وثلثون تسبيحة وبقراءة نسبة
الرب تبارك وتع اعني سورة التوحيد
اثني عشرة مرة وباسط يديك بعدها داعيا
فتقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون
المخزون الحي الحي ثم تسجد سجدتي الشكر و

ثم ثلث وثلثون تحميدة

١

ومن السنن الاكيدة في الفرائض الجماعة و
كمالها يشترط فيها العدد وهو ما فوق الواحد
وكمال الامام بالبلوغ في مثله والعقل و
ايمانه وعدالته وطهارة مولده وذكورته
لغير المراة واتيانه بواجب القراءة والقيام
الامع المماثل وعدم الحائل بين الماموم
والامام او من يشاهده من المامومين
ولو بالوسائط والقرب كذلك عادة و
يقرب اعتبار امكان التخطي الا من كان
حيال الباب وان لا يتقدم الماموم
الامام ولا يرتفع الامام بما يعتد به في
المشهور وان لم يتوافق نظم الصلوتين
وان اختلفا كما او تغاير فرضا الا في العصر
مع من يصلي الظهر فان الاولى المنع وان

كان

كان الاشهر خلافه وان ينوي الماموم الائتمام
بمعين ويسقط عنه القراءة ويجب عليه
المتابعة للامام في الافعال ويستحب في الاقوال
وقيل يجب وهو احوط فلو تقدمه في فعل
عمدا اثم ولا تبطل الا ان يكون في محله
ويستمر حتى يلحقه الامام ومع عدم التعمد
رجع في المشهور وجوبا في قول وجوازا
في اخر والاستمرار كالعمد عندي هو الصحيح
ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا
على الاظهر وترك الدخول معه احسن
ويجوز التسليم قبل الامام اذا طال التشهد
وكان للماموم حاجة والاكثر على جواز
المفارقة مطلقا ولي فيه نظر ولا ريب
ان تركها احوط ويستحب الاعادة جماعة

لمن صلى منفردا او ينوي الندب فلو تبين
فساد صلوة الامام كان ظهر محدثا لم يجب
على المأموم الاعادة **الفصل السابع**
في شرائط الجمعة وخصوصياتها شرط الجمعة وجوبا
الا ان حضور خمسة من المؤمنين فما زاد و
تأكد السبعة وان يكون فيهم من يصلح
للامامة ويتمكن من الخطبة يخطب لهم و
يصليها بهم جماعة وهما من الشروط
ايضا ويخص يخرج وقتها بزيادة ظل
الشخص مثله من الزوال على المشهور و
الاخبار لا تدل على اكثر من المضيق ينبغي
المبادرة اليها في اول الوقت فيصعد
الامام المنبر ويستقبل الناس فيسلم عليهم
ثم يجلس فيؤذن المؤذن فكل هذا مستحب

فاذا

فاذا فرغ من الاذان قام معتمدا على شيء
ولو عصا استحبابا فيخطب واحدة
ثم يجلس قليلا ويقوم فيخطب اخرى و
المذكور في كلام اكثر الاصحاب وجوب
اشتمال كل من الخطبتين على حمد الله والصلوة
على النبي وآله وقراءة سورة خفيفة او آية والوعظ
تامة الفائدة في الاشهر وتعين السورة
في الاولى اولى وينبغي ضم الشهادتين
فيهما بعد الحمد والوصية بتقوى الله
في الوعظ وان يصلي على النبي ص عقيب
قراءة السورة في الاولى ويدعو للمؤمنين
وان يصلي ع وعلى الائمة ويسميهم في الثانية
بعد الوعظ ويدعو للحجة ع بتعجيل الفرج
والنصرة حيث لا تقية ثم يدعو النفس

وللمومنين ويجعل اخر كلامه قوله ان الله
يامر بالعدل والاحسان الاية ثم ينزل
ويقيم للصلوة فيصلي بالناس ركعتين
ويقرا بعد الحمد في الاولى سورة الجمعة
وفي الثانية سورة المنافقين استحبابا
موكدا حتى قيل بالوجوب ويجب في
الخطبتين الطهارة والقيام مع القدرة
وايقاعهما بعد الزوال ورفع الصوت
بحيث يسمع العدد ويحرم الكلام و
الاحوط وجوب الاصغاء ويستحب الجهر
بالقراءة في الصلوة والقنوت في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده
ولو خرج الوقت قبل الاتيان بهاو
الاربع وقد وضع الله الجمعة عن تسعة

الصغير

الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد
والمراة والمريض والاعمى ومن كان على ازيد
من فرسخين ولا ينعقد جمعتان فما دون
الفرسخ فيبطلان مع الاقتران التحريمة
وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام صحت
خاصة ويسقط الغسل استحبابا موكدا قبل محله
الصلوة والتنفل بعشرين ركعة والافضل
تقديمها على الزوال فلو زالت ولو
او بعضها بعد الفريضة

الفصل الثالث

في بيان سبب القصر يجب قصر الرباعية
بحذف الاخيرتين الاول السفر وتعتبر فيه
القصد الى المسافة وهي ثمانية فراسخ
او مع ماضي يوم واستمر القصد وخفاء
الجدران والاذان وعدم ارادة المقصد

وان لا يكون له في اثنائها وصول الى بلده
او بلد له فيها منزل يستوطنه بان يقيم
فيه ستة اشهر والمشهور بين الاصحاب
الاكتفاء بحصولها مرة وظاهر البعض
اعتبار اقامتها في كل سنة وهو الذي يلوح
من النص وان لا يكون السفر عمله كالمكاري
والجمال والملاح الا ان يقيم عشرة فيقصر
في سفره بعده على المشهور وان لا يكون
ايقاع الصلوة في غير المواطن الاربعة
مكة والمدينة وجامع الكوفة وحائر
الحسين فان المشهور فيها التخيير وكون
الاتمام افضل ولو اتم المسافر عامدا عالما
مطلقا وناسيا يعيد في الوقت على
الاشهر ولا اعادة هنا على الجاهل والخارج
بعد دخول وقت الصلوة تقصر

الداخل

الداخل يتم واذا نوى الاقامة في بلد عشرة
ايام اتم وان تردد قصر ثلثين يوما ثم و
لو نوى الاقامة ثم بدا له في الرجوع الا ان يكون
قد صلى على التمام ولو واحدة واذا
خرج الى محل الترخص فصلى قصرا ثم
رجع عن السفر لم يعد والثاني الخوف
ويجب به القصر سفرا وحضرا جماعة و
فرادى والصلوة للخوف كيفية مخصوصة
يابى رعاية الاختصار ان يذكر ههنا

الفصل التاسع في منافيات الصلوة

كل من اخل بواجب فيها عمدا بطلت
شرطا كان او جزءا او كيفية وكذا لو فعل
ما يجب تركه وان كان جاهلا الا الجهر
والاخفات فان الجاهل فيهما معذور

ومثله جاهل نجاسة الثوب والبدن
وموضع السجود وناسيها بعيد في (خارج)
الوقت وتبطل بفعل ما يبطل الطهارة
وان كان سهوا او تركها وفي بطلانها
تعمد الكتف لغير تقية خلاف ولا (الاكل)
والشرب ومن غير اطال وتقطعها بتعمد (الكلام)
بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر
والالتفات بوجهه دبرا او القهقهة و
البكاء لامور الدنيا والفعل الكثير (المتوالي)
الخارج عن الصلوة ولو ادى الى محو
صورتها تبطل مع السهو ايضا وكذا (السكوت)
الطويل وتبطلها الاخلال بالشرط و
التكبير والقيام والركوع والسجدتين
عمدا او سهوا او زيادة التكبير والركوع
و

والسجدتين كذلك في غير ما استثني وفي
بطلانها بنقصان السجدة الواحدة
سهوا قولان والمشهور العدم ويبطل (زيادة)
الركعة مطلقا الا في الرباعية اذا جلس
آخرها بقدر التشهد مع التعمد ولو (نقص)
ركعة فصاعدا عمدا بطل وسهوا تم الا
ان يستدبر القبلة ويحرم قطع الصلوة اختيارا
ويجوز مع الضرر ويجب رد السلام

الفصل العاشر في حكم السهو والشك

من سها عن واجب في صلوته وكان
محله باقيا اتى به ومع التجاوز ففي
السهو عن القيام حتى ينحني او عن
النية حتى يكبر او عن التكبير حتى يفوت
المقارنة ثم اتى او عن الركوع حتى يسجد

او عن السجدتين او السجدة في قول
حتى يركع يبطل الصلوة وفي السهو
عن قراءة الحمد يرجع ما لم يصل الى
حد الراكع فيقرأها ثم يقرأ السورة
او غيرها فلو كان عن بعضها قرأه وما
بعده وعن الركوع حتى هوى للسجود
ولما يسجد ينتصب فيركع ولو عرض السهو
بعد الهوي للركوع قام منحنيا الى
حد الراكع وعن السجود او عن التشهد
حتى قام ولم يركع يقعد ويتدارك
وفيما سوى ذلك يمضي من غير تدارك
ولا ابطال نعم يجب قضاء التشهد
اذا مات محل تداركه والسجدة
المنسية على القول بعدم الابطال

بها

بها والمشهور وجوب قضاء الصلوة
على النبي وآله عليهم السلام اذا نسيها ويجب
سجدة السهو مع الجزء المقضي ويجبان ايضا
على من تكلم ناسيا بما منع منه في الصلوة
ومنه التسليم في غير محله وعلى من شك
بين الاربع والخمس ومن لم يدر زاد
في صلوته او نقص وقيل لكل زيادة
ونقيصة غير المبطلين وهو الاحوط
محلها بعد التسليم مطلقا ويجب فعلهما
على الفور قبل الكلام ويعتبر فيهما ما
يعتبر في سجود الصلوة وذكرهما بسم
الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وتشهد بعدها
ويسلم والاولى اشتراطهما بالطهارة

والستر والاستقبال ومن شك في شيء
من افعال الصلوة فان كان في موضعه
اتى به ولو كان بعد الانتقال لم يلتفت
كمن شك في التكبير وقد قرأ او شك في
القراءة وقد ركع او شك في الركوع
وقد سجد واذا تعلق الشك بالركعات
فان لم يدر كم صلى او كان في الثنائية
او الثلاثية او قبل اكمال الاوليين
من الرباعية بطل وان كان بعدهما
فان شك بين الثلث والاربع او بين الاثنين
والاربع بنى على الاكثر واتم ثم
يحتاط في الاولى بركعتين جالسا وفي الثانية
بركعتين قائما وان شك بين الاثنين و
الثلث والاربع فالمشهور البناء على الاكثر

فيهما

فيهما ايضا والاتمام ثم الاحتياط في
اولهما كالاولى وفي الثانية بركعتين من
جلوس وان شك بين الاربع والخمس بعد
السجدة بنى على الاربع واتم ما بقي وسجد
للسهو كما علم وقبل الركوع يهدم الركعة ويصير
شكا بين الثلث والاربع وبعد الركوع
فيه قول بالبطلان واخر بالصحة وهو الاصح
فيلحق بالاول في وجوب الاتمام والمرغمتين
ولو تعلق الشك بالسادسة فكما الخمس على
الاقرب فيعتبر في الاحتياط جميع ما يعتبر في
الصلوة ويتعين فيه قراءة الحمد وحدها اخفاتا
ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ولا
بخروج الوقت بل يصير قضاء ولو ذكر بعد
النقصان لم يلتفت وكذا لو ذكر في الا

على الاظهر ولا حكم للشك اذا غلبت على
الظن احد الاحتمالين بعد التروي بل
بني عليه ولا مع الكثرة فيمضي في صلوته و
يبني على وقوع ما شك فيه الا ان يستلزم
الزيادة فيبني على المصحح ولا الشك للمأموم
اذا حفظ الامام وبالعكس على المشهور
كنفي السهو في السهو **الفصل الحادي عشر**
في القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا
او فاتته بنوم او سكر وكان حينئذ بالغا
عاقلا مسلما من كفر اصلي وجب عليه
القضاء الا الحائض والنفساء وفي عادم
المطهر قولان والوجوب عليه اولى
ولا يجب مع الاغماء المستوعب للوقت
ويجب الترتيب فيه كالاداء وفي وجوب تقديم

الفائت

الفائت مع الوحدة او مطلقا على الحاضرة
مع سعة الوقت خلاف ولا ريب انه
احوط وان كان الاستحباب اظهر ويقضي
ما فات سفرا قصرا ولو في الحضر وما فات
حضرا تماما ولو في السفر ومن فاته فرض
من يوم حضرا ولا يعلمها صلى صبحا ومغربا
واربعا مطلقة الحلاثة ثلاثيا ولو
كان مسافرا صلى ثنائية مطلقة الحلاثة
رباعيا ومغربا ومع الاشتباه يصلي ثنائية
مطلقة رباعيا ورباعية مطلقة ثلاثيا
مغربا ومن فاته ما لم يحصه قضى حتى يغلب
على ظنه الوفاء وان امكن لجمع العلم كان
اولى ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصله
على الاحوط وعدم الوجوب ح قوي

الاقرب **الفصل العاشر** في صلوة العيدين
والايات والاموات اما صلوة العيد
فلا يجب الا مع الامام ويستحب بدونه
ويشترط في وجوبها شروط الجمعة على
المشهور الا الخطبتين فانهما بعد الصلوة
وفي وجوبهما قولان واستماعهما يستحب
ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
وهي ركعتان غيرها لكن يزيد خمس تكبيرات
بعد القراءه في الاولى واربع كذلك في
الثانيه والقنوت بعد كل تكبيره ولا يتعين
به لفظ وفي وجوب التكبيرات والقنوت
خلاف والوجوب قريب ويستحب
بعد الحمد في احديهما الشمس وفي الاخرى
الغاشيه **اما صلوة** الايات وهي

مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين وتغميض عينيه
وشد لحييه وتغطيته بثوب وعدم حضور الجنب
والحائض وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه المستقصى

الثانية التغسيل تغسيله أولى الناس به
على المشهور للخبر والمشهور أن الأولوية في الميراث
وقيل أمسهم به رحما وأشدهم به علاقة و
تشترط المماثلة أو المحرمية وتسقط بدونهما
للصحاح المستفيضة والأظهر سقوط التيمم
أيضا والأفضل أن يكون من وراء الثياب مطلقا
سيما في غير المثل وليس شرطا فيه لإطلاق
كثير منها بل بعضها صريح في جواز التجريد خلافا
للنهاية والمنتهى ولا الاضطرار خلافا للتهذيب
والاستبصار والجامع في غير الزوجين ويجب إزالة
العينية أولا للإجماع والأخبار ثم تغسيله ثلاثا

غسلات بماء السدر ثم [بماء] بالكافور [طهر] داي الجلو[د]
عما بهما ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة
خلافا للسلار ربحت اكتفى بالاخيرة ويستحب [وضع]
على ساجة مرتفعة للصيانة مستقبل القبلة
للاجماع والمستفيض وليس بواجب للصحيح
موضع كيف تيسر وستر عورته للامن من النظر
المحرم منها او من غيره وغسل يديه ثلثا الى نصف
الذراع للخبر والبداءة بشق راسه الايمن و
غسل كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه في
الاولين لغير الحامل وكره جعله بين رجليه
وقص اظفاره وترجيل شعره وارسال
الماء في الكنيف للاخبار في وجوب التنشيف
فيه تردد والسند على العدم لانه تطهير له
عن نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا

للاكثر ولو خيف من تغسيله تناثر جلده تيمم
على المشهور للخبر خلافا لله وانعي **القول في**
التحنيط يجب ان يمسح مساجده بما يسر من الكافور [فقد]
الا ان يكون محرما للاجماع والمستفيض سيما
للصحيح نضع في فمه ومسامعه واثار السجود
من وجهه ويديه وركبتيه والحسن وامسح [به]
اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه
ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط [للرجل]
والمراة سواء وتحنط المسامع مذهب الصدوق
والحق بها البصر وكرههما الاكثر للمرسل و
المقطوع وفي تقدير الافضل في الحنوط [اختلاف]
اقوال واخبار والكل حسن انشاء الله
القول في التكفين يجب ان يكفن في ثلثة
اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافة [قميص]

للصحاح المستفيضه منها انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب تام لا اقل منه يتوارى فيه جسد
كله فما زاد فهو سنه الى ان تبلغ خمسة فما زاد
فمبتدع والعمامة سنه وفى روايه قلت يدرج
فى ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص
احب الى خلافا لسلار حيث اكتفى بالواحد
والظاهر المشهور حيث قدرت فيه بالمئزر و
القميص والازار ولجماعه حيث عينوا
القميص والحبره العبريه بكسر الحاء المهمله
وفتح الموحده وهو ثوب يمنه من التحرير
التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهو
جانب الوادى من الثلثة للصحاح المستفيضه
وفاقا للعمانى والحلبى وخلافا للمتاخرين حيث
حملوها زاده عليها وجزءتها مستحبه

والعمامه

والعمامة مستحبة وكيفيه تحنكيها مشهوره
وله كيفيات اخر وكذا الخرقه للفخذين وليستا
من الكفن للاخبار ومنها حسنه الحلبى ليس
تعد من العمامه الكفن انما يعد ما يلف به
الجسد ويزاد للمراة لفافة لثديها فى المشهور
للخبر وغط وهو لفافه ضرب من البسط او ثوب
فيه خطط ماخوذ من الانماط وهى الطرائق
لصحيح ابن مسلم يكفن الرجل فى ثلثه اثواب
والمراه اذا كانت عظيمه فى خمسه درع ومنطق وخمار
ولفافتين وليس فيها كما قيل دلالة على وجوب
فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر
الميم ما يشد به الوسط ولعل المراد به هنا
ما يشد به الثديان والخمار والقناع لانه
يخمر به الراس وليس فيها ذكر النمط ولا

نحو التكفين بالحرير للاجماع ويكره الكتان
للمجبور ويستحب القطن للاجماع والاخبار
وان يكون ابيض لا الحبرة فاحمر للصحيح وان
ينثر عليه جميعًا الذريرة للاخبار وهي على
ما في المعتبر الطيب المسحوق وقيل حب
خاص معروف بهذا الاسم في بغداد
وما والاها وان يكتب في حاشيته بقر سواد
فلان يشهد ان لا اله الا الله للخبر وان زيد
على هذا فالظاهر عدم الباس وان يوضع
معه جريدتان خضراوان من سعف النخل
فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن
الخلاف والا فمن شجر رطب للاجماع والاخبار في
الصحاح المستفيضة منها صحيحة زرارة تتجافى
عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا

ويكفي وضعهما معه في كفنه او قبره والاولى
ان يكون قدر شبر وان يجعل احديهما من جانبه
الايمن ملاصقا بجلده من عند الترقوة الى
ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص
كذلك للحسن

التوابع التشييع

فصل
وهو مستحب للاجماع والمستفيضة والافضل
ان يمشي وراء الجنازة او الى احد جانبيها
للخبرين ولا باس بالامام للصحيح ويستحب التربيع
اعني حملها من جوانبها الاربعة باربعة
رجال للاجماعنا والمستفيضة منها حسن جابر عن
حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين
كبيرة وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة
فقد فعله النبي ص والصحابة والتابعون
والافضل ان يبدا بمقدم السرير الايمن ثم

يمر عليه الى موضعه ثم يمر خلفه الايسر ويمر عليه
الى مقدمه دور الرحا للحجرين وفاقا للمشهور
وخلافا للحلبي فحيث بدأ بالمقدم الايمن
وعكس الدوران للحجر وليس ذلك التعبد
لان الاضافة قد تتعاكس وليس الترتيب
شرطا في تحقق السنة للمستفيض منها
الكتابة الصحيح الجانب ببدايته فكتب
من ايهما شاء ويكره الجلوس الى ان يوضع
في اللحد للصحيح خلافا للخلاف القول في
الصلوة يصلي عليه اولى الناس به او من يامره
للخبرين والاولوية قد مرت وخصه الشهيد
الثاني بالجماعة لانه المتبادر وظاهرهم
عدم جواز تقدم احد الا باذنه واستثنى
ابن الجنيد الموصي اليه بالصلوة لعموم فمن

١٢٠٠

بدله فهو حسن وهي خمس تكبيرات لاجماعنا
والصحاح المستفيضة والاربعية متناولة
والاكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها
والاصح عدم تعيين لفظ فيه للاصل
لاختلاف الاخبار فيه وللحسن ليس فيها
دعاء موقت تدعو بما بدا لك خلافا
لجمع من المتأخرين حيث اوجبوا الشهادتين
عقيب الاولى والصلوة على النبي واله
عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب
الثالثة وللميت عقيب الرابعة للخبر
لا دلالة فيه على الوجوب وان عد
الموثق والمحقق حمله الافضل ولعله
لقوله فيه كان رسول الله ص فانه يشعر
بالدوام والمواظبة واقله الرجحان التام

الافضل جعل الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وهو
اقرب الى المعتبر والاولى ان يعمل بصحيح
ابي ولاد وحسنى الحلبي وبدل من
تكرار الدعاء للميت عقيب كل تكبيرة بل تكرار
التشهد والصلوة على النبي ص كما في الاولى
هذا كله في المومن واما المخالف فالصلوة
عليه اربع تكبيرات اذا انه لا يقتضى مذهبه
قال الاصحاب وفي الصحاح اما المومن
فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع و
عليه للمحسن ان كان جاحدا للحق بقتل
اللهم املا جوفه في النار الدعاء
هل بحسب الظاهر لا للاصل ويقول
للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم

وللمجهول احشره مع من يتولاه وللصبيين
وللطفل اجعله لابويه فرطا فتح الراء واجرا ولنا سلفا و
للجبر ويجب فيها النية والاستقبال وجعل
راس الجنازة الى يمين المصلي في غير الماموم
وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على
يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد
الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين و
كل ذلك للتلقي من الشارع ويستحب الطهارة
للجبر ويكفي احد البدلين ولو مع التمكن من
الاخر في المشهور للاجماع ولو بقيت ولا دليل
في المعتبر عليه وفاقا للمحقق ولا يجب
الاجماع والصحيح والمعتبر فلا من الحث للدليل
وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة
للصحيح وغيره خلافا للثلاثة حيث خصوه

بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان على التقية كما فى التهذيب ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة للخبر وقيل عند صدره وراسها للخبر والاول اشهر ويتقدم الرجل هنا ولو كان الماموم واحدا للخبر المنجبر ولو كانت فيهم حايض انفردت عن صفهن استحبابا للحسن ومن ادرك الامام فى الاثنا تابعه واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلوة الواحدة على الجنايز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة وكذا العكس على كراهة فيه اذا كانت متعاقبة على المشهور للخبرين وهما ضعيفان وقيدهما بعضهم بالجماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبى واله فرادى وبعضهم بالمصلى

المتحد واستحبه بعضهم مطلقا لوقوعه من على عليه السلم على سهل بن حنيف كما فى الحسن ولحبيب نار باحتمال الاختصاص لظهار الفضيلة كتخصيص النبى ص حمزه بسبعين تكبيرة وفى بعض الاخبار تلويح اليه واحرى باختصاصه بالامام ومن لم يصل وفى الموثقين يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه ولو حضرت فى الاثنا اخرى فقال جماعة ان شاء استانف عليهما وان شاء اتم للاولى واستانف للثانية للصحيح ان شاء واتركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وفيه نظر لا يخفى والعمل به اولى فيحدث فيه التشريك

عند ارادته ويستحب وضع المراة وراء
الرجل ان اشتبه الاجماع والصحاح ولا يجب بلا خلاف
للصحيح ووضع الطفل وراءها لعدم الوجوب
وعكس الصدوقان للخبر وموخره للمعتبر وفي
جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او
في يوم او مع ليلته او الى ثلثة ايام ثم في وجوبها
اذا لم يصل اقوال ونفي الباس عنها في الصحيح
وغيره مختلف القول في الدفن يجب دفنه مع
القدرة بان يوضع في حفيرة يستر عن الانس
ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها
غالبا لانه المتلقي من الشارع فلا يجزي
التابوت وشبهه الكائنان وجه الارض
ولو دفن بهما كره اجماعا قاله في ط ويجب
اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة

للناسي والصحيح خلافا لابن حمزة حيث استحبه
ولو كان في البحر وضع في خابية ولو كان راسها
ويطرح في الماء للصحيح او ثقل ويرمي به فيه
للاخبار المنجبرة ضعفها بالعمل وفي وجوب
الاستقبال حال الالقاء قولان والاول
احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة
وان يجعل له لحد للخبر وان يكون النازل
اليه حافيا مكشوف الراس محلول الازرار
للنص وغيره غير اب للقبر وللنص وكره
لبس محرم للخبر وان يوضع دون القبر بشبر ثم
يدفن للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجليه
للنص وغيره فان كان ابا له الكريم سيما داعيا
له للنص وغيره وان يحل عقد كفنه من قبل
راسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن

ونصفی به الی الارض للصحیح وغیره وان یحمل
معه شیا من تربة الحسین ع قاله الشیخان ولعله
للتبرک وان تلقنه الملحد الشهادتین والاقرار
بالائمة ع ویدعو له للصحیحین وغیرهما من المشتهرة
بل المتواتره وان ینضد اللبن بحیث یمنع وصول
التراب الیه للاجماع والاخبار داعیا
له عند ذلک للخبر وان یخرج من قبل رجلیه
احتراما له وللخبر وان یحثی التراب الحاضر
بان یمسکه فی یده قائلا ایمانا بک وتصدیقا
ببعثک هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ایمانا وتسلیما
ثم یطرحه یفعل ذلک ثلث مرات للحسنین
وغیرهما وفی احدهما هکذا کان یفعل رسول
الله ص وهو حرب السنه ویکره ذلک للذی

الی

الرحم للمقتوة والموثق وان یربع القبر ربعا
مقدار اربع اصابع مفرجات لا ازید للاجماع
والخبر وان یرش علیه الماء للحسنین وغیرهما
وفی بعضها یتجافی عنه ما دام الندی فی
التراب والسنه ان یستقبل القبلة ویبدا
من عند الراس فیدور علی القبر من الجانب
الاخر ثم ترش علی الوسط للخبر وان یضع یده
علیه بعد النضح وان یلقنه مغمز الخبر.
باسط الکف داعیا له للاخبار وان یلقنه
الولی بعد انصراف الناس بارفع صوته
للاجماع والمستفیض ویکره دفن میتین
فی قبر الا مع اله وان ینقل الی بلد اخر للاجماع
ولقوله علیه السلام یحملوهم الی مضاجعهم الا
الی احد المشاهد علی المشهور وان یبنی علی

القبر او يجلس عليه او يطين او يجصص للجز

والاخير اجماعي وربما يخصص بما بعد الاندراس

لو وقع من الكاظمي ابتدا القرانية وقبور

الانبياء والائمة مستثناة من ذلك لا طباق

الناس على البنا عليها من غير نكير وللاستفاضة

الاخبار بالترغيب فيه وربما يلحق بها قبور

العلما والصلحا استضعافا للخبر المعنى ونظما

لشعاير الاسلام ولا باس به ولا يجوز النبش

للشك والهتك الا فيما استثنى كغصبية الارض

او الكفن او اخذ ماله فيه وعدم الغسل

او التكفين او الصلوة على راى ونقله الى

احد المشاهد على تردد فيه او ضرورية

دمها الواجب الثاني ~~الصلوة~~ لا يجوز تجهيز غير المسلم واما بحكمه والمسلم

وان كان فاسقا للنص والاجماع ولا فتقرر

والاحوط

والاحوط الوجوب وفاقا للاكثر للاخبار

منها لا تدعوا احدا من امتي الى صلوة وخلافا

للمفيد حيث منع ويلحق بالمسلم من كان بحكمه

من الاطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم والملقوط

في دار الاسلام الا في الصلوة فالمعاني على

عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياج

اليها قبله وله الموثق ما لم يجر عليه القلم

هل يصلى عليه قال الا انما الصلوة على الرجل

والمراة اذا جرى عليها القلم والمشهور وجوبها

على من له ست سنين للصحيح واستحبابها على

من لم يبلغ ذلك اداء ولدعيا للصحيحة واوجبها

ابن الجنيد مطلقا وفي دلالة الصحيح على الوجوب

نظر والاخريان محمولان على التقية كما يستفاد

من المستفيضة منها الصحيح اما انه لم يكن يصلى

على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي
يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس
صنعوا شيا فنحن نصنع مثله والذي فيهما
من المعتبرة تابعيتها الصلوة في الشرعية و
الوجوب والذي يقتل في سبيل الله يدفن
في ثيابه بدمائه بلا غسل الا ان يدرك وبه
رمق ثم يموت للحسنى وفيه الاكثر بما بين
يدي الامام وهو زيادة لم يعلم من النص
كما اعترف به في المعتبر ولجنب القتيل يومر
بالاغتسال والحنوط قبل قتله على المشهور
بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوق واذ
للجزء المنجبر وصدر الميت كالميت في جميع احكامه
على المشهور للخبرين وليس فيهما ذكر الغسل
والتكفين وانما يدلان على وجوب الصلوة

علي

على الصدر واليدين او العضو الذي فيه
القلب خاصة وفي الصحيح في الذي ياكله السبع
فيبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى
على النصف الذي فيه القلب وفي الحسن
ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصلى عليه
فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه وفي المشهور
غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل و يلف
في خرقة ويدفن للوفاق المدعى في الخلاف
وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر للخبر
المنجبر باحدهما الموثق وفيه ذكر اللحد
والكفن ايضا واوجب الشهيد ومتابعوه
القطع الثلث والتحنيط ايضا ولا غسل
للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت وللخبر

اي لم يتم له اربعة اشهر

خلافا لابن سيرين ولا المأ الاعظم له للاصل
والكفن الواجب للرجل من اصل التركة مقدما
على الديون والوصايا وللمراة على زوجها
وان كانت موسرة وللمملوك على مولاه للاجماع
في الجميع للصحاح المستفيضة في الاول و
الصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء
والسدر والكافور على تردد في الثاني ولو
فقد شيء من ذلك سقط وجوبه
ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا للاصل
بل يستحب للمحسن وغيره والظاهر جواز
خ من الزكوة وفاقا للجماعة للموثق والجواز
قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وبهذا
القول في التعزية
اولى لمامر يستحب تعزية اهل الميت اجماعا
والمستفيض واقلها ان يراه صاحب المصيبة

للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام
الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها
للخبر والجلوس حمل الثلثة من السنة للخبر
المانع خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا ويستحب
اتخاذ الطعام لاهل الاجماع والخبر ويكره الاكل
عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن
وتعداد الفضائل نظما ونثرا باعتماد الصدق
وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن مع عدم اشتراط
للاصل والاخبار ولكن الترك اولى ولا يجوز
اللطم والخدش وجز الشعر للاجماع ولما فيه
من السخط لقضاء الله ولا شق الثوب على
غير الاب والاخ على المشهور وربما يخص
بالرجل وفي الخبر لا ينبغي الصياح على الميت
ولا شق الثياب وهو مع ضعفه ظاهر في

الكراهة ويستحب الهدية للميت بان يصلي
ليلة الدفن ركعتين يقرا في الاولى بعد الحمد
اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات
فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد و
ابعث ثوابها الى قبر فلان ويصل اليه
ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج
والبر وكل عمل صالح متبرع له اخوه المؤمن
بعد موته وينفعه حتى انه يكون في ضيق
فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه
فيرضى عنه كذا في المستفيض وفيها ان
الصلوة والصيام الواجبين يقضيهما عنه
اولى الناس وظاهرها التعيين وهل
يجوز الاستيجار لهما فيه تردد وان كان
الجواز هو المشهور لفقد النص وعدم

حجية

[illegible]

حجية القياس وعدم ثبوت الاجماع بسيطا
ولا مركبا اما جوازه للحج فاجماعي ويدل عليه
المستفيض والله اعلم بحقايق احكامه
وقد كمل ما اردنا ذكره في كتاب الجنايز
والحمد لله وحده والصلوة على محمد واله و
السلام وتم هذه الرسالة ووقع من
اتمام كتابتها وبعون الله وعنايته من
خط المصنف الفاضل والمولف
العامل الكامل والمدقق العالم للاصول
والفروع والمستجمع للاوصاف الحسنة
محمد بن المرتضى الكاشاني دام ظله العالي
وانا العبد المحتاج الى الله القوي
حسن العسكري علي النقي الموسوي المشهدي
في اول الاسبوع من العشر الاول
للعشر الثاني من النصف
الشهور من السنة
الخامسة وتسعين

من الشهر ... الخامسة والثلاثين بعد الالف من الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل نواله والصلوة على محمد وآله فلما كان الشك
والسهو والنسيان كالغريزي للانسان شرع في الصلوة الاحتياط والمرغمتان
تخفيفا عن الانسان وارغاما للشيطان فمن الواجب معرفة الاحكام الثلثة
فيها وكيفية الامرين فلنضبط ملخص ذلك في خمس ضوابط الاولى
من زاد ركعة او ركنا فقد ابطل ولو سهوا وكذا من نقص ركعة او ركنا ومن نقص ركعة مما زاد
اتم ولو بعد فعل المنافي وقيل بل ان كان المنافي مما يبطل عمدا وسهوا
كالحدث والفعل الماحي للصورة اعاد وهو احوط الثانية
من شك في شيء او سهى عن غير ركعة فان تجاوز محله مضى والا اتى به
وحكم الظن حكم العلم الثالثة
من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يدر
كم صلى فقد ابطل وفيما زاد على الاثنين من الرباعية ان شك بين الاتمام
والزيادة اتم واتى بالمرغمتين كما ياتي والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط
بما شك فيه ان كانت اثنتين فمن قيام وان كانت واحدة فركعتين
من جلوس وان كانت مرددة بينهما اتى بالامرين وياتي فيهما
بالنية والاحرام والفاتحة والتشهد والتسليم والاحوط تعقيبهما
بالاصل من غير تخلل المنافي ويتخير في النافلة بين البناء على الاقل والاكثر
وليس فيها احتياط ولا مرغمتان الرابعة من تكلم سهوا او زاد
غير الركن او نقصه او لم يدر زاد شيئا ام نقص اتى بالمرغمتين بعد
التسليم مبادرا ابها بنية واحرام وسجدتين ورفع راس بينهما وتشهد

خفيف وتسليم وتقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآله
او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ونقضي
ما فاته بعينه ووجوب المرغمتين لم يثبت الا في نقصان التشهد الاول في
الشك في التشهد لا ط الزيادة ووجوب القضاء في السجود والتشهد
الاخير حسب ولو اهملها اتى بها وان طالت المدة الخامسة لا شك
للماموين مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم ويرجع الظان منهما
الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه
وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين
الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث والا
انفردا ولزم كلا حكمه ولا حكم للشك مع كثرته عرفا فيبني على وقوع
المشكوك فيه وان كان في محله ويستحب له ان يطعن فخذه اليسرى
باصبعه اليمنى ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجر الشيطان ويطرده انتهى

والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا كثيرا قد وقعت بالخير والسعادة
على يد اقل السادة العبد المذنب الجاني فقير
رب العزة القوي محمد زين العابدين
الموسوي في جمدي الثانية
من شهور سنة ١٢٨١
حامدا مصليا مسلما
مستغفرا

على مقدمة وابواب مستعينًا بملهم الصواب في كل
باب اما المقدمة ففيها ابحاث البحث الاول اعلم ان
الحكما قالوا ان الافلاك باجمعها حية ناطقة عاشقة
مطيعة لمبدعها وخالقها و لا استبعاد في ذلك
فان البعوضة والنملة فما دونهما حية فما ظنك
باجرام شريفة نيرة تنزل من حركاتها البركات و
اكثرهم على ان غرضها من حركاتها التشبه بجنابه
والتقرب اليه جلت عظمته قال بعضهم على ان حركاتها
لورود السوانح القدسية عليها انا فانا
من قبيل الطرب والرقص الحاصل من شدة السرور
والفرح واكثر المتكلمين على ان الاجرام الاثيرية
جمادية عادمة الحس والحيوة وادعى المرتضى علم
الهدى عليه اجماع فان تم فلا منع وحة عند
والا فليس طاعليه بذلك البعيد وقد يستغربه

ظواهر بعض الاخبار منها حديث تكليم الشمس له
وسلامها عليه ومنها حديث دعاء الهلال من
الصحيفة الكاملة ويؤيده قوله تعالى كل في فلك
يسبحون فان الواو والنون للعقلاء والحق ان
الادلة السمعية متعارضة اقناعية والمباحث
مستظهرة **البحث الثاني** مذهب المتكلمين وجميع
المسلمين جواز الخرق والالتيام على الافلاك و
جواز ارتداد الشمس بعد غيبوبتها وانشقاق
القمر له صلى الله عليه وآله متواتر والفلاسفة منعوا
ذلك كله وليس لهم في ذلك دليل يليق نقله
مع ان دليلهم على امتناع الخرق والالتيام لو تم
فانما يجري في الفلك الاطلس **البحث الثالث** في
امكان ظهور خوارق العادات عنه عليه السلم وعن
ابنائه الطاهرين اما المتكلمون فالامر عندهم

هين

هين والقادر المختار يفعل ما يشاء ويختار لا
مانع لحكمه ولا معقب لارادته واما الفلاسفة
فعندهم يجوز ايضا وصرحوا به في كتبهم قال العالم
الرباني ميثم بن علي بن ميثم البحراني في شرح النهج
مقتفيا اثر الشيخ ابي علي بن سينا في مقامات
العارفين من الاشارات والمحقق العلامة خواجه
نصير الملة والدين محمد بن محمد الطوسي في شرحها
واجب على من اهله الله سبحانه لاستشراق انواره اذا
سمع ان وليا من الاولياء اتى بفعل ليس في وسع
ابناء نوعه او الاتيان بمثله كالامساك عن الطعام
المدة المديدة التي ليست في ابناء نوعه وكالتحريكات
او الحركة الخارجة عن وسع مثله وكما يشاهد
من طي المسافات تقع باستدعائهم ونزول واعتزال
عقوبات وخسف بقوم حق عليهم القول واستشفى

المرضى واستسقاء العطش وخضوع عجم الحيوانات
وغيرها ان لا يبادر الى التكذيب فانه عند الاعتبار
يجد تلك الامور ممكنة في الطبيعة اما الامساك
عن القوت فتامل امكانه فينا بل وجوده عند
عروض عوارض غريبة لنا اما بدنية كالامراض الحادة
واما نفسانية كالخوف والغم وسبب الامساك
في حال المرضى اما في الامراض البدنية فان القوى
الطبيعية تشتغل بهضم المواد الردية عن تحريك المواد
المحمودة فتجد المواد المحمودة محفوظة قليلة
التحلل غنية عن طلب البدل لما يتحلل فربما انقطع
الغذاء عن صاحبها مدة لو انقطع مثله عنه في غير
حالته عشر تلك المدة هلك وهو مع ذلك محفوظ ثلث
الحيوة واما النفسانية فقد يعرض بعروض الخوف
للخائف سقوط الشهوة وفساد الهضم والعجز عن

عن الافعال الطبيعية التي كان ممكنا منها قبل الخوف
لوقوف القوى الطبيعية عن افعالها بسبب اشتغال
النفس بما اهمها عن الالتفات الى تدبير البدن واذا
عرفت ذلك لسبب امكان العوارض الغريبة فاعلم ان سبب
تحققه في حق العارف هو توجه نفسه بالكلية
الى عالم القدس المستلزم لتشييع القوى البدنية
لها وذلك ان النفس المطمئنة اذا ارتاضت القوى
البدنية انجذبت القوى خلفها في مهماتها التي
تنزع اليها واشتد ذلك الانجذاب لشدة ذلك
الجذب فاذا اشتد الاشتغال عن الجهة المولى عليها
وقفت الافعال الطبيعية المتعلقة بالقوى
النباتية فلم يكن من التحليل الا دون ما يكون في حال
المرض لاختصاص المرض في بعض الصور بما لا يقتضي
الاحتياج الى الغذاء كتحلل رطوبات البدن بسبب

عروض الحرارة الغريزية المسماة بسوء المزاج الحار لان
الغذا انما يكون بسبب كثرة التحليل وكقصور القوى
البدنية المرض المضاد لها وانما الحاجة الى حفظ
تلك الرطوبات لحفظ تلك القوى اذا كان
مادة الحرارة الغريزية المقتضية لتعادل الاركان
التي لا تقوم تلك القوى الا معه وشدة الحاجة
الى ما يحفظ تلك القوى انما هي بحسب شدة قوتها
واما العرفان فانه مختص بامر يوجب الاستغنا عن
الغذاء وهو سكون البدن عند اعراض القوى
البدنية عن افعالها حال متابعتها للنفس وانجذابها
خلفها حال توجهها للجناب المقدس وتطعمها بلذة
معارفة الحق واليه الاشارة بقوله عليه السلم اني لست
كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني
واذا عرفت ذلك ظهر انه المرض وان اقتضى الامساك

بسبب ٣

[illegible]

الخارق

الخارق للعادة الا ان العرفان بذلك الاقتضاء اولى
اما القدرة على الحركة التي تخرج عن وسع مثله
فهي ايضا ممكنة وبيانها انك علمت ان مبدى القوى
البدنية هو الروح الحيواني فالعوارض الغريبة
التي تعرض للانسان تارة تقتضي انقباض الروح
بحركة الى داخل كالخوف والحزن وذلك يقتضي
انحطاط القوى وسقوطها وتارة تقتضي حركته
الى الخارج كالغضب او انبساطا معتدلا كالفرح
والانتشار المعتدل وذلك يقتضي ازدياد القوة
ونشاطها واذا عرفت ذلك فاعلم انه لما كان فرح
العارف ببهجة الحق اتم واعظم من فرح من عداه بما عداها
وكانت الدواعي التي تغشاه وتحركه اعتزازا بالحق و
حمية ربانية اعظم مما يعرض لغيره ولا جرم لهما كان
اقتدارا على حركة غير مقدورة امكن واما السبب

الامور الباقية فهو انه قد ثبت في غير هذا الموضع
تعلق النفس بالبدن وليس تعلق انطباع فيه وانما
على وجه انها مدبرة له مع تجردها ثم ان الهيآت
النفسانية قد تكون مبادي لحدوث الحوادث
اما بيانه اما اولا فلانك لتشاهد انسانا يمشي
على جذع ممدود على الارض ويتصرف عليه كيف
شاء ولو عرض ذلك الجذع بعينه على جدار عال
وجدته عند المشي عليه راجفا متزلزلا لانفعال وهمه
السقوط مرة بعد اخرى لتصوره وانفعال بدنه نفسه
عن وهمه حتى ربما سقط واما ثانيا فلان الامزجة
تتغير عن العوارض النفسانية كثيرا كالغضب والخوف
والحزن والفرح وغير ذلك وهو ضروري اما ثالثا
فلان توهم المرض والصحة قد يوجب ذلك وهو ايضا
ضروري واذا عرفت ذلك فنقول انه لما كانت

الامزجة قابلة لهذه الانفعالات عن هذه التصورات
عن هذه الاحوال النفسانية فلا مانع ان يكون
لبعض النفوس خاصية لاجلها لا يتمكن من التصرف
في عنصر هذا العالم بحيث يكون نسبتها الى كلية
العناصر كنسبة انفسنا الى ابداننا فيكون لها تاثير في
اعداد المواد العنصرية لان يفاض عليها صور الامور
الغريبة التي تخرج عن وسع مثلها فاذا انضمت الى
ذلك الرياضات فانكسرت سورة الشهوة والغضب وبقيتا
اسيرتين في يد القوة العاقلة فلا شك انها تكون
اقوى على تلك الافعال وتلك الخاصية اما بحسب
المزاج الاصلي وبحسب مزاج طار غير مكتسب او
بحسب الكسب والاجتهاد في الرياضة وتصفية
النفس والذي يكون بحسب المزاج الاصلي فذووا
المعجزات من الانبياء او الكرامات من الاولياء فان انضم

ايها الاجتهاد في الرياضة بلغت الغاية القصوى
في ذلك الكمال وقد يغلب على مزاج من له هذه
الخاصية ان يستعملها في طرف الشر وفي الامور
الخبيثة ولا يزكي نفسه كالساحر فيمنعه خبثه عن
الترقي الى الكمال هذا كلامه **البحث الرابع** قد اثبت جماعة
من الحكماء والصوفية عالما يقال له عالم المثال قالوا
وهو واسطة بين عالم المجردات وعالم المادة
ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه
للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات و
الطعوم والروائح وغيرها مثل معلقة قائمة
بذواتها وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على متفاوتة
في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها وقد نسب
القطب العلامة الشيرازي في شرح حكمة الاشراق
القول بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء و

المتالهين

المتالهين من الحكماء قال شيخنا البهائي عطر الله
مرقده في شرح الاحاديث الاربعين انه وان لم يقم
على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد
تايد بالظواهر النقلية وعرفه المتالهون بمجاهداتهم
الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم الكشفية وانت
تعلم ان ارباب الارصاد الروحانية اعلا قدرا
وارفع شانا من اصحاب الارصاد الجسمانية فكما انك
تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا
الهيئات الفلكية فحقيق تصدق هؤلاء فيما اولئك
يتلونه عليك من خبايا العوالم الملكية انتهى وهو كما
ترى **البحث الخامس** قال الحكماء الاسلاميون ومنهم
الشيخ كمال الدين ميثم البحراني في شرح النهج ما لفظه
ان الشرط الاول للنبوة ان يكون الشخص مؤيدا
من السماء باصلاح النوع له من لواحق رتبة الانبياء

امور الاول ان يستغنوا في اكثر علومهم عن معلم بشري
بل يحصل لهم بحسب قواهم الحدسية الشريفة البالغة
وشدة اتصال نفوسهم بالحق سبحانه الثاني ان
يكون هيولى العالم طوعًا لما اراد وان الامور العجيبة
الخارقة للعادة كالخسف والتحريكات والتسكينات
الثالث ان يتمكنوا من الاخبار عن المغيبات
والامور الجزئية الواقعة اما في الماضي او المستقبل
والشرط الاول هو العمدة في تمييز درجة الانبياء
عن غيرهم ولا شك ان اختصاصهم بما هو لشدة
اتصالهم فاذن هم اشد اتصالا بالمبدا الاول و
اكمل قوة من غيرهم وكذلك اختلاف مراتبهم عائد ايضا
الى تفاوت نفوسهم في قربها من المبدا واتصالها
به واما باقي الخصال فقد يشاركهم فيها الاولياء
ويجتمع فيهم والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله

عليه وآله بقوله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ولو كان
التفاوت بين المعجزة والكرامة انما يرجع الى الخصال
المذكورة ان صدرت عمن له الشرط الاول سميناها
معجزا وان صدرت عن غيرهم كانت في حقهم كرامة انتهى
وفيه نظر اما اولا فلان قوله ولا شك ان اختصاصهم
بما هو لشدة اتصالهم فاذن هم اشد اتصالا
بالمبدا الاول على الاطلاق غير صحيح لان ائمتنا عليهم
السلام اشد اتصالا واكمل قوة فما ذكره انما يطابق على
مذاق المخالفين واما ثانيا فلان المعجز عندنا
هو الخارق للعادة المطابق للدعوى المقرون
بالتحدي سوى صدر عن نبي او خليفة وما ذكره
انما يتجه على مذاق القوم كما لا يخفى واعلم ان كرامات
الاولياء جائزة عندنا وواقعة خلافا لاكثر
المعتزلة والاستاد ابي اسحق الاسفرايني والحليمي

من الاشاعرة وقصة مريم وقصة آصف واصحاب
الكهف وغيرها شواهد بذلك وما تعلق به الخصم
من عدم تميزها عن المعجزة فلا تكون دالة على النبوة
فضعيف جداً لانها تتميز بالتحدي مع ادعاء
النبوة وتحرير المسئلة في الكلام **الباب الاول**
في الاخبار الناطقة بارتداد الشمس لامير المؤمنين
عليه السلم من طرق العامة روى الفقيه المحدث ابن
المغازلي الشافعي في كتاب المناقب باسناد متصل
حذفناه لطوله ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوحى
اليه وراسه في حجر علي عليه السلم فلم يصل العصر حتى
غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
ان كان علياً في طاعتك وطاعة رسولك فاردد
عليه الشمس فرايتها غربت ثم رايتها طلعت بعد ما
غربت وروى ايضا في الكتاب عن ابي رافع واسماء

ام سلم

ام سلمة وابراهيم مثله قال فردت الشمس على علي بعد
ما غابت حتى رجعت لصلوة العصر في الوقت فقام
علي عليه السلم يصلي العصر فلما قضى صلوة العصر غابت
الشمس واذا النجوم مشتبكة وروى الحموي في
كتاب فرائد السمطين عن علي بن الحسين بن الحسن عن
فاطمة بنت علي بن ابي طالب عليه السلم عن اسما بنت عميس
بالعين والسين المهملتين مصغراً ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلم فكره ان
يحركه حتى غابت الشمس ولم يصلي العصر ففزع رسول
الله ص وذكر علي عليه السلم انه لم يصل العصر فدعا رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يرد عليه الشمس فاقبلت الشمس
ولها خوار حتى ارتفعت على قدر ما كانت وقت العصر
قال فصلى ثم رجعت واورده الاسناد ابو بكر محمد
بن الحسن فورك في كتاب الفصول من تعليق الاصول

في عداد معجزات النبي صلى الله عليه وآله عن اسما بنت
عميس واورده ايضا اخطب خطباء خوارزم موفق
بن احمد المكي وهو اعظم تلامذة جار الله العلامة الزمخشري
في كتاب المناقب وقال بن حجر المكي وهو انصب من
وقفت على تصنيفه من المخالفين في كتاب الصواعق
المحرقة من كراماته الباهرة ان الشمس ردت عليه لما
كان راس النبي صلى الله عليه وآله في حجره والوحي ينزل
عليه وعلي لم يصل العصر فما سري عنه صلى الله عليه وآله
الا وقد غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم
انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد
عليه الشمس فطلعت بعد ما غربت ثم قال وحديث
ردها صححه الطحاوي والقاضي في الشفاء وحسنه
شيخ الاسلام ابو زرعة وتبعه غيره وردوا على
من قال انه موضوع انتهى **الباب الثاني** في الاخبار

الناطقة بذلك من طرق اصحابنا الامامية روى
اصحابنا ان الشمس ردت له مرتين مرة في حيوة
الرسول صلى الله عليه وآله ومرة بعد وفاته وذكر الثقة
الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي انها ردت له
ثلث مرات ولنورد الاخبار الدالة على ذلك فنقول
روى الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في
كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله العصر فجاء علي ولم يكن صلاها فاوحى
الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله عند
ذلك فوضع راسه في حجر علي عليه السلام فقام رسول
الله ص حين قام عن حجره وقد غربت الشمس فقال يا علي
ما صليت العصر فقال لا يا رسول الله فقال رسول
الله ص اللهم ان كان علياً في طاعتك فاردد عليه

الشمس فردت الشمس عند ذلك وقال الصدوق ابو
جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي رضه في كتاب من لا يحضره
الفقيه بعد نقل الرواية في رد الشمس لسليمان
بن داود عليه السلم ويوشع بن نون وصي موسى عليه السلم
ما هذا لفظه وقال النبي ص يكون في هذه الامة
كلما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل و
القذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله
التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا
وقال عز وجل ولن تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه
السنة في رد الشمس على امير المومنين عليه السلم في هذه علي ابن ابي طالب ع
الامة ورد الله عليه الشمس مرتين في ايام رسول الله
صلى الله عليه واله ومرة بعد وفاته عليه السلم اما في ايام
عليه السلم فروي عن اسما بنت عميس انها قالت بينا
رسول الله ص نائم ذات يوم وراسه في حجر علي

عليه السلم

عليه السلام ففاته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم
ان كان علياً في طاعتك وطاعة رسولك
فاردد عليه الشمس قالت اسما فرأيتها والله غربت
طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا
طلعت عليه حتى قام عليه السلم فتوضا وصلى ثم غربت
واما بعد وفاة النبي ص فانه روي عن جويرية بن مسهر
انه قال اقبلنا مع امير المومنين عليه السلم من قتل الخوارج
حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت الصلوة فنزل
امير المومنين عليه السلم ونزل الناس فقال عليه السلم ايها
الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت ثلث
مرات وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات
وهي اول ارض عبد فيها وثن ولا يحل لنبي ولا وصي
نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل
فمال الناس عن جنبي الطريق وركب هو على بغلته

رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية
فقلت والله لا اتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولا قلدنه
صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جاز
جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت
الي وقال يا جويرية اشككت قلت نعم يا امير المؤمنين
فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضى ثم قام فنطق بكلام
لا احسبه الا كان بالعبرانية ثم نادى الصلوة فنظرت
والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير
فصلى العصر فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان
فالتفت الي وقال يا جويرية ان الله عز وجل يقول
فسبح باسم ربك العظيم واني سألت الله باسمه العظيم
فرد علي الشمس قال الصدوق ره روي ان جويرية
لما رأى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة و
روى عطر الله مرقده في كتاب علل الشرايع والاحكام

باسناده

باسناده عن عمار بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد
ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما
قالت خرجت مع جدتي اسماء بنت عميس وعمي
عبد الله بن جعفر حتى اذا كنا بالصهباء قالت
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا المكان فصلى
رسول الله ص الظهر ثم دعا عليا فاستعان به في
بعض حاجته ثم جاءت العصر فقام النبي صلى
الله عليه وآله فصلى العصر فجاء علي عليه السلام فقعد الى جنب
رسول الله صلى الله عليه وآله فاوحى الله عز وجل الى
نبيه فوضع راسه في حجر علي عليه السلام حتى غابت الشمس
لا يرى منها شيء على الارض ولا جبل ثم جلس رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال لعلي عليه السلام هل صليت
العصر فقال يا رسول الله انبئت انك لم تصل فلما
وضعت راسك في حجري لم اكن لاحركه فقال اللهم

ان هذا عبدك علي احتبس نفسه على نبيك فرد
عليه الشمس فطلعت الشمس فلم يبق جبل ولا ارض الا
طلعت عليه الشمس ثم قام علي عليه السلام وصلى ثم انكسفت
وروى ايضا في الكتاب المذكور باسناده عن
ام المقدام الثقفية قالت قال جويرية بن مسهر
قطعنا مع امير المؤمنين عليه السلام جسر الفرات في وقت
العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي او وصي
نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل
فتفرق الناس يمنة ويسرة يصلون فقلت والله لا قلدت
هذا الرجل صلاتي اليوم ولا اصلي حتى يصلي فسرنا
حتى جعلت الشمس تسفل وجعل يدخلني امر عظيم
حتى وجبت الشمس وقطعنا الارض فقال يا جويرية
اذن فقلت تقول اذن وقد غابت الشمس فقال
لي اذن فاذنت ثم قال لي اقم فاقمت فلما قلت قد
قامت

قامت الصلوة رايت شفتاه يتحركان وسمعت كلاما
كانه العبرانية فارتفعت الشمس حتى صارت في مثل
وقتها من العصر فصلى فلما انصرفنا هوت الى مكانها
فاشتبكت النجوم فقلت انا اشهد انك وصي رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا جويرية اما سمعت الله
يقول فسبح باسم ربك العظيم فقلت بلى فقال اني
سألت الله باسمه العظيم فردها علي وذكر الشيخ الجليل
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد في
الارشاد وابو الفضائل الفضل بن الحسن الطبرسي في
كتاب اعلام الورى باعلام الهدى نحو ذلك
وفي منهاج الكرامة للعلامة الحلي قدس الله روحه
روى جابر وابو سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نزل عليه جبرائيل عليه السلام يوما يناجيه
من عند الله تعالى فلما تغشاه الوحي توسد فخذ امير المؤمنين

عليه السلم فلم يرفع رأسه الى ان غابت الشمس وصلى علي عليه السلم
بالايماء فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
سل الله تعالى ان يرد عليك الشمس لتصلي قائما وكذا
في كتاب المجلى للشيخ محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور
الاحسائي ولم اجد في غيرهما ما يدل على انه عليه السلم صلى
بالايماء وهو انسب واوفق بكمال العصمة وروى
السيد السعيد ذو الحسبين محمد بن الحسين الرضي
الموسوي روح الله روحه في الخصائص عن محمد بن
الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن الحسين
بن المختار عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري
عن ابي المقدام الثقفي قال قال لي جويرية بن مسهر
قطعنا مع امير المؤمنين عليه السلم جسر الفرات في وقت
العصر فقال ان هذه ارض معذبة وساق الحديث
بتمامه على حد وما اخرجه الصدوق عطر الله مرقده

في كتاب العلل عن ام المقدام الثقفية بادنى
تفاوت لفظي فقد بين ثم قال الشريف الرضي قدس
الله روحه وفي حديث آخر عن جويرية بن مسهر انه
قال فلما انقضت صلوتنا سمعت الشمس وهي
تخط ولها صرير بهي البشر حتى غابت وانارت
النجوم قال فقلت انا اشهد انك وصي رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يا جويرية اما سمعت الله
يقول فسبح باسم ربك العظيم فقلت بلى فقال
اني سألت ربي باسمه العظيم فردها علي وروى
بن ابي جمهور الاحسائي في المجلى قصة ارتدادها
له عليه السلم في بابل على نمط غريب فقال الثانية في
زمان خلافته في رجوعه من حرب صفين مر
بارض بابل وقت صلوة العصر فقيل الا نصلي
ههنا صلوة العصر فقال ان هذه ارض خسف
لم يصل فيها نبي ولا ولي واشتغل اصحابه بتعبية

العسكر وعبر عليه السلم اول الناس الى الجانب الايمن
فصلى العصر وحده وفات اكثر الناس الصلوة معه
لاشتغالهم بالعبور فلم يفرغوا حتى غربت الشمس
واشتبكت النجوم وكثر كلام الجيش في امر صلوة العصر
حتى قال بعضهم ان عليا لم يصل العصر فقال عليه السلم
اتحبون ان تصلوا العصر في وقتها فقالوا نعم فقال
لمؤذنه يا جويرية اذن للعصر فقال في نفسه ثكلتك
امك يا جويرية اتؤذن للعصر وقد اشتبكت النجوم
فقال عليه السلم اذن يا جويرية فاذن فما فرغ من اذانه
حتى رجعت الشمس الى موضعها في الفلك بيضاء
فقام علي عليه السلام فصلى باصحابه صلوة العصر وحين
فرغ هوت الشمس هوي الكواكب المسرع فهال
الناس ذلك وسمعوا لها عند غروبها صريرا كصرير
المنشار انتهى ولم اجد ما يطابقه في كتب اصحابنا
التي وقعت الي وكان بعض من عاصرناه من ائمة

[illegible] الحديث

الحديث لا يعتمد ما ينقله الشيخ المشار اليه في كتبه
وروى الصدوق عطر الله مرقده في كتاب العلل قصة
ثالثة في ارتداد الشمس له عليه السلم فانه روى فيه باسناده
عن محمد بن ابي عمير عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما العلة في ترك امير المؤمنين عم لصلوة العصر وهو يحب
له ان يجمع بين الظهر والعصر فاخرها قال انه لما صلى
الظهر التفت الى جمجمة ملقاة فكلمها امير المؤمنين
عليه السلم فقال ايتها الجمجمة من اين انت فقالت انا فلان
بن فلان ملك بلاد فلان قال لها امير المؤمنين عم
قصي على الخبر وما كنت وما كان عصرك فاقبلت
الجمجمة تقص خبرها وما كان في عصرها من خير وشر
فاشتغل بها حتى غابت الشمس فكلمها بثلاثة احرف
من الانجيل لئلا تفقه العرب كلامها قالت لا
ارجع وقد افلت فدعا الله عز وجل فبعث اليها

سبعين الف ملك معهم سبعون الف سلسلة
حديد يجعلونها في رقبتها ويسحبونها على وجهها
حتى عادت بيضاء نقية حتى صلى عليه السلام ثم هوت
كهوي الكوكب فهذه العلة في تاخير صلوة العصر
وذكر الشيخ شمس الاسلام رشيد الدين محمد بن علي بن
شهراشوب المازندراني عطر الله مرقده في كتاب
المناقب ان الشمس ردت له عليه السلام اثنتي عشرة مرة

الباب الثالث فيما يدل على ذلك بدلالة العموم قد
تظافرت الاخبار من طريق الخاصة والعامة عنه صلى
الله عليه واله انه قال يكون في هذه الامة كلما
كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة
بالقذة بالضم ريش السهم والجمع قذذ قال في القاموس
وقال ابن الاثير الجزري الشافعي في النهاية المعمولة
في غريب الحديث فيه يعني في الحديث لتركبن سنن
من قبلكم حذو النعل بالنعل اي كما تقطع احدى

النعلين على قدر النعل الاخرى والحذو التقدير
والقطع انتهى وقال الشيخ السعيد قطب الدين سعيد
بن هبة الله الراوندي عطر الله مرقده في فصول
الموازاة بين المعجزات من كتاب خرائج الجرائح قال
النبي صلى الله عليه وآله ما جرى في امم الانبياء قبلي الا يجري في
امتي مثله وذكر خروج الصفراء بنت شعيب
على يوشع وصي موسى عليه السلام ثم قال لانه واجدوا ان
منكن من تخرج على وصيي علي بن ابي طالب عليه السلام
ثم قال يا حميراء الا تكونيها فاخبر عليه السلام بذلك
قبل كونه انتهى وقد روى ابو عبد الله محمد بن ابي نصر
الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين صحيح
مسلم بن الحجاج النيسابوري وصحيح محمد بن اسمعيل
البخاري في الحديث الحادي عشر والخمسين بعد
المائتين من مسند ابي هريرة قال قال رسول الله

والله

صلى الله عليه وآله غزا نبي من الانبيا فقال لقومه لا
يتبعني من ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولم يبن بها
ولا احد بنا بيوتاً ولم يرفع سقوفها ولا احد اشترى
غنماً او خلفات وهو ينتظر اولادها فغزا فدنا
من القرية حين صلاة العصر او قريباً من ذلك فقال
للشمس انك مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها
فحبست حتى فتح الله عليه وروى رزين العبدري
في الجمع بين الصحاح الستة وابن الجزري الشافعي
في جامع الاصول اقول العجب من النواصب خذلهم
الله انهم يسلمون هذا ولا يستبعدونه مع انه خبر واحد
ويستبعدون ما ورد من رجوع الشمس لمولانا امير
المؤمنين عليه السلام مع انه مستفيض بل متواتر حتى افرد
بالتصنيف فليت شعري كيف اذعنوا بالاول
وطعنوا في الثاني ما هذا الا تعصب بالبديهة لا

يخفى

يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد وقد استفاض
النقل من طريق الخاصة والعامة برجوع الشمس ليوشع
بن نون وقد اشار اليه الشعراء وقد قال بعضهم

فوالله ما ادري أحلماً نائماً ... ألمّ بنا ام كان في الركب يوشع

وقال السيد اسمعيل الحميري في القصيدة المذهبة

ردت عليه الشمس لما فاته ... وقت الصلوة وقد دنت للمغرب
وعليه قد حبست ببابل مرة ... اخرى وما حبست لخلق معرب
الا ليوشع او له ولردها ... ولحبسها تأويل امر معجب

ويروى الا لاحمد قال الشريف المرتضى علم الهدى
عطر الله مرقده في شرح هذه القصيدة التي اعرفه و
هو المشهور في الرواية الاولى وروي ان الشمس
ردت لسليمان بن داود عليه السلام رواه الصدوق
عطر الله مرقده في كتاب من لا يحضره الفقيه وعليه
حمل قوله تعالى ردوها علي فطفق مسحاً بالسوق

والاعناق فانه سأل الله تعالى ان يرد الشمس عليه
فردها عليه حتى صلى العصر وهاني ردها للشمس و
المسح بالسوق والاعناق كناية عن الوضوء والطهارة

الباب الرابع في رفع الاستبعاد الصادر عن بعض
اهل العناد من المعلوم المستبين الذي لا يتخالجه
الريب ان جواز رد الشمس ممكن عقلا وقد استفاضت
الاخبار من طرق العامة والخاصة فيجب التصديق به
فلا ينبغي الا الاصغاء الى من زعم من المخالفين
خذلهم الله في موضوعه استبعادا منهم لذلك
بل ربما ادعى بعضهم استحالته وانت تعلم ان مع
تلك الاخبار المستفيضة بل المتواترة بالراجح
وتلقيها بالاستبعاد الصرف والتحكم المحض مما
لا يرتكبه اهل الديانة ومن له ادنى حظ من الايمان
والامانة والظاهر ان منشأ صدور مثل ذلك الاعما

هو

هو النصب الغريزي والتعصب الطبيعي كما هو داب
اولئك الاقوام واما ما يقال من ان اصحاب
الهيئة الفلكية يقولون ان ذلك محال لاستلزامه
فذلك فضعيف لا تعويل على هذيانهم وقد دلت
الادلة الصحيحة الواضحة على خلاف ذلك كما
اشرنا اليه في المقدمة وكذا ما قيل من انه لو رجعت
الشمس من وقت الغروب الى وقت الزوال لكان
يجب ان يعلم اهل الغرب والشرق بذلك لانهما تتاخر
~~في الطلوع على اهل البلاد فيطول ليلهم على وجه خارق~~
~~للعادة ويتبدل من نهارا~~ لغر لظهور منع الملازمة و
السند جواز الغفلة عند لعدم التوجه والعلم وقصر
الوقت وتجويز الغيم وغير ذلك قال الشريف
المرتضى علم الهدى عطر الله مرقده في شرح القصيدة
المذهبة فان قيل كيف يصح رد الشمس واصحاب الهيئة

الفلك يقولون ان ذلك محال لانا لو قدرنا
وجه كان جائزاً على مذهب اهل الاسلام اليس لو ردت
الشمس من وقت الغروب الى وقت الزوال لكان
يجب ان يعلم اهل المشرق والمغرب بذلك لانها تبطي
في الطلوع على بعض اهل البلاد فيطول ليلهم على حد
خارق للعادة ويمتد من نهار آخرين ما لم يكن ممتداً
يجوز ان يخفى على اهل البلاد غروبها ثم عودها
للعين بعد الغروب وكانت الاخبار تنتشر بذلك
ويؤرخ هذا الحادث العظيم في التواريخ ويكون
ابهر واعظم من الطوفان قلنا قد دلت الادلة
الصحيحة الواضحة على ان الفلك وما فيه من شمس
وقمر ونجوم غير متحرك بنفسه ولا بطبيعته
على ما يهذي به القوم وان الله هو المحرك له والمصرف
باختياره وقد استقصينا الحجج على ذلك في

كثيرة

كثيرة من كتبنا وليس هذا موضعه فاما علم اهل المشرق
والمغرب واهل السهل والجبل بذلك على ما مضى
في السؤال فغير واجب لانا لا نحتاج الى القول
بانها ردت من وقت الغروب الى الزوال او ما وقت
يقاربه على ما مضى في السؤال بل نقول ان وقت
الفضل في صلوة العصر وهو ما يلي بلا فصل زمان
اداء المصلي لفرض الظهر اربع ركعات عقيب
الزوال وكل زمان وان قصر فقد تجاوز هذا
الوقت فذلك الفضل ثابت فيه واذا ردت
الشمس هذا القدر اليسير الذي نفرض انه مقدار ما
يؤدى فيه ركعة واحدة خفي على اهل المشرق والمغرب
ولم يشعروا به بل هو مما يجوز على ان يخفى على من
حضر الحال وشاهدها ان لم ينعم النظر والتفقد عنها
فبطل السؤال على جوابنا الثاني المبني على فوات الفضيلة

فاما الجواب الآخر المبني على انها فاتت بغروبها فاسد
ايضا باطل عنده لانه ليس بين مغيب جميع قرص الشمس
في الزمان وبين مغيب بعضها وحصول بعض
الازمان يسير قصير يخفى فيه رجوع الشمس بعد
مغيب قرصها الى ظهور بعضها على كل قريب
وبعيد لا يفطن اذا لم يعرف سبب ذلك بانه
على وجه خارق للعادة ومن فطن بان ضوء الشمس
غاب ثم عاد جوز ان يكون ذلك لغيم او حائل
هذا كلامه زيد اكرامه نقلناه بطوله لعظم
فائدته وكثرة محصوله وقال السيد السعيد جمال العارفين
الكاملين رضي الدين علي بن موسى بن طاووس عطر
الله مرقده مشهده في كتاب الطرائف المشحون بشرائف
اللطائف ان ارتداد الشمس امر ممكن من طرق
كثيرة منها ان يخلق الشمس في الموضع الذي اعادها

اليه

اعادها اليها ابتداء ويهبط بعض الارض فتظهر
الشمس او يخلق مثل الشمس في صورتها ويكون حكمها
في صلوة علي عليه السلم حكم تلك الشمس ويكون ذلك
من خواصه عليه السلام انتهى وما ذكره اخيرا في غاية
البعد وفي الاخبار ما ينافيه صريحا كما تقدم ولا
مانع من الرد الحقيقي بعينها تحمله فانه امر ممكن لا
صارف عنه من قبيل طي المكان وقد حررنا الكلام
فيه مستوفي في غير هذه الرسالة وقال بعض
الافاضل يجوز ان يكون تلك الشمس شمس العالم
الذي اشير اليه في المقدمة وهو عالم واسع الدائرة
ومنه تنشا خوارق العادات كما يحكى عن بعض الاولياء
انه مع اقامته ببلده كان من حاضري المسجد الحرام
ايام الحج وانه ظهر بعض جدران البيت او خرج
من بيت مسدود الابواب والكوات وانه احضر

بعض الاشخاص والثمار وغير ذلك من مسافة بعيدة
في زمان قريب ثم اطال الكلام في ذلك بما لا
يليق نقله ثم قال ويكون حكم هذه الشمس حكم
شمس العالم المادي الحقيقي في حقه عليه السلم وهو
بعيد جداً مع انه لا ضرورة تلجي اليه مع ما في اثبات
هذا العالم من الكلام بل قال بعض الاعلام ان دون
اثباته خرط القتاد **الباب الخامس** في الكلام على تأخير
عليه السلم صلوة العصر حتى خرج الوقت قد استشكل كثير
من الخاصة والعامة في ذلك لان ترك الصلوة اليومية
حتى يخرج الوقت عصيان ظاهر بل كبيرة موبقة
فكيف تصدر عنه عليه السلم ولا سيما عند اصحابنا الامامية
الذاهبين الى عصمته عليه السلم وقد اجاب السيد المرتضى
طاب الله مرقده في شرح القصيدة المذهبة عنه انما
بالنسبة الى القصة الاولى الواقعة في حيوة الرسول

[illegible]

صلى الله عليه وآله فقد ذكر جوابين احدهما انما يكون
عاصياً اذا ترك الصلوة من غير عذر وان عاج النبي
صلى الله عليه وآله وبر ويعه لا ينكر ان يكون عذراً
في ترك الصلوة ثم قال قدس الله روحه فان قيل
الاعذار في ترك جميع افعال الصلوة لا تكون الا بفقد
العقل والتميز كالنوم والاغماء وما شاكلهما ولم
يكن عليه السلم في تلك الحال بهذه الصفة فاما
الاعذار التي يكون معها العقل والتميز ثابتين
كالزمانة والرباط والقيد والمرض الشديد واشتباك
القتال فانما يكون عذراً في استيفاء افعال الصلوة
وليس بعذر في تركها اصلاً فان كل معذور
ممن ذكرناه يصليها على حسب طاقته ولو بالايماء
قلنا غير منكر ان يكون عليه السلم صلى مومياً وهو جالس
لما تعذر عليه القيام اشفاقاً على زعاجه عليه السلم

هذا يكون فائدة ردّ الشمس ليصلي مستوفيا لافعال
الصلوة ويكون ايضا فضيلة ودلالة على عظم
شانه انتهى قلت ويؤيد هذا الجواب مع ما فيه
من عدم الخروج عن ظواهر الاخبار وصريح بعضها
كما تقدم نقله من طريق العامة والخاصة التصريح
بصلوته عليه السلام بالايماء في رواية جابر وابي سعيد
الخدري المروية في منهاج العلامة ونحوها في
كتاب المجلي لابن ابي جمهور الاحسائي كما اوردناه
في الباب الثاني وانه اوفق بكمال عصمته عليه السلام
ثم قال المرتضى قدس الله روحه والجواب الآخر
ان الصلوة لم تفته بمضي جميع الوقت وانما فاتته
ما فيه الفضل والمزية من اول وقتها وقوى هذا
الجواب بقول السيد الحميري ردت عليه الشمس
حين يفوته كما في احد الروايتين لا قوله حين فوته

صريح في ان الفوت لم يقع وانما قارب وكادو
بقوله وقد دنت للمغرب فان هذا ايضا يقتضي
انها لم تغرب وانما دنت وقاربت الغروب ثم
قال عطر الله مرقده فان قيل اذا كانت لم تفته
فاي معنا للدعاء بردها حتى يصلي في الوقت و
قد صلى فيه قلنا الفائدة في ردها ليدرك فضيلة
الصلوة في اول الوقت ثم ليكون ذلك دلالة
على سمو محله وجلالة قدره في خرق العادة من
اجله فان قيل اذا كان النبي ص هو الداعي بردها
فالعادة انما انخرقت للنبي صلى الله عليه وآله قلنا
اذا كان النبي عم انما دعا بردها لاجل امير المؤمنين
عليه السلام وليدرك ما فاته من فضل الصلوة فانخراق
العادة والفضيلة به ينقسم بينهما عليهما السلام اقول الاخبار
من طرق الخاصة والعامة تابى هذا الجواب وقد

سردنا الجملة المقنعة من الاخبار فتاملها بعين
البصيرة وتناولها بيد غير قصيرة فانها في خلاف
ذلك صريحة كما لا يخفى على من له فطنة صحيحة والحق
انه لا ضرورة ملجية الى ارتكاب هذين الجوابين
على ما فيهما لا سيما الثاني اما اولا فلانه يجوز ان يكون
عليه السلم مكلفا بتأخير الصلوة الى خارج وقتها ويكون
ذلك من خواصه عليه السلم كما ان ارتداد الشمس له خاصية
له اخرى واي مانع يمنع من ذلك واما ثانيا فلانه
يجوز ان يكون عليه السلام عالما بان الشمس سترد
عليه وتعود وقتها فلا يكون مخلا بالواجب المضيق
فان قلت عودها بعد ذلك لا يجدي نفعا لخروج
الوقت بالغيبوبة فلا يجدي طلوعها بعد
ذلك قلت دعوى فوات الوقت بغروبها
مطلقا في حيز المنع بل التحقيق انه كما ان ردها

خصوصية

خصوصية له عليه السلم فكذلك ادراك العصر اداء
بعد ردها خصوصية له عليه السلم وكرامة كما ذكره
ابن حجر المكي في الصواعق المحرقة على ما هو عليه من
النصب والعصبية ثم قال على ان في ذلك
اعني ان الشمس اذا غربت ثم عادت هل يعود الوقت
ترددا حكيته مع بيان المتجه منه في شرح العباب
اقول لم اقف لاحد من اصحابنا رضوان الله عليهم
فيما اعلم على كلام في ذلك نفيا او اثباتا فاحكيه
وربما يفهم من تاخير جويرية الصلوة وعدم انكاره
عليه السلم ولا ريب ان تقريره عليه السلم حجة ظاهرة
في عود الوقت بعود الشمس وعلى ما رواه الشيخ
محمد بن ابي جمهور الاحسائي في ذلك في المجلي
فالدلالة اظهر وربما يستدل على العدم بخروج
الوقت بالغروب بالنص والاجماع فعوده يحتاج

الى دليل وليس فليس واما ثانيا فلان الاخبار
من الجانبين متظافرة بغيبوبتها وغروبها صريحة
في ذلك بحيث لا تقبل ذلك التأويل واطراحها
بمجرد الاستبعاد بعيد عن مشرب اهل السداد لما
فيه من مقابلة النص بالاجتهاد واما الكلام على
ذلك بالنسبة الى القصة الثانية فيستعلم ايضا
مما اسلفناه وقد جزم السيد المرتضى رضي الله
عنه هنا بالوجه الثاني فقال في شرح المذهبة في
شرح قوله وعليه قد حبست ببابل مرة الى آخره الكلام
في فوت الصلوة ههنا احد الوجهين اللذين تقدم
ذكرهما في رد الشمس على محمد رسول الله صلى الله عليه
وآله وهو ان فضيلة اول الوقت فاتته لضرب
من الشغل وردت الشمس ليدرك الفضيلة
بالصلوة في اول الوقت وقد بينا هذا الوجه في

تفسير

تفسير البيت الذي اوله ردت عليه الشمس وابطال
قول من يدعي ان ذلك كان يجب ان يعم الخلق في
الافاق معرفته حتى يدونوه ويؤرخوه فاما من
ادعى ان الصلوة فاتته بان تقضى جميع وقتها
لتشاغله عليه السلام بتعبئة عسكره لا يكون عذرا
في فوت صلوة فريضة وان امير المؤمنين عليه السلام
اجل قدرا واثخن دينا من ان يكون ذلك عذرا له
في فوت الصلوة من الفريضة فاما ارض الخسف فانما
تكره الصلوة فيها مع الاختيار فاذا لم يتمكن المصلي
من الصلوة في غيرها وخاف فوت الوقت وجب
ان يصلي فيها وتزول الكراهة انتهى وقد اقتفى
اثره جماعة من الاصحاب منهم الشيخ المدقق ابو عبد
الله محمد بن ادريس الحلي في سرائره فقال لا يحل ان
يعتقد ان الشمس غابت ودخل الليل وخرج وقت

اي لان ما بين [illegible] العصر عليه
فيعلم بطلان الاشتغال بالتعبئة

الفريضة

العصر بالكلية وما صلى لان هذا من معتقد جهل
بعصمته عليه السلم لانه يكون مخلا بالواجب المضيق عليه
هذا لا يقوله من عرف امامته واعتقد عصمته
عليه السلم انتهى ومنهم العلامة الحلي ره في التحرير فقال
تكره الصلوة في كل ارض خسف بها لسخط ربها عليها
وقد عبر امير المؤمنين عليه السلم في ارض بابل وصلى في
الجانب الغربي من الفرات وردت له الشمس هناك
ولم تكن قد فاتت بالكلية انتهى ومنهم الشهيدان
عطر الله مرقدهما الاول في الذكرى والثاني في
شرح الارشاد ولي في ذلك نظر اما حديث منافاة
تاخير الصلوة حتى غربت الشمس للعصمة فقد اسلفنا
ما فيه واما ان كراهة الصلوة في ارض الخسف لا
يصح ان يكون عذرا في ترك الفريضة المضيقة
لزوال الكراهة ففيه ان المفهوم من تمام رواه